

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)



وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر

إدارة التوثيق
Documentation Dept

27/04/2019

البنك التجاري
COMMERCIAL BANK



The Commercial Bank
(Public Shareholding Qatari Company)

البنك التجاري
(شركة مساهمة عامة قطرية)

The "Amended"
Articles of Association
of the Articles authenticated under
authentication No (2024/149601)
Dated 03 October 2024

النظام الأساسي "المُعدّل"
للنظام الموثق برقم
(2024/149601)
بتاريخ 3 أكتوبر 2024

Pursuant to the provisions of the
Commercial Companies Law No (11)
for the Year 2015
(as amended)

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11)
لسنة 2015م
بإصدار قانون الشركات التجارية
(وتعديلاته)

Preamble

These Articles of Association were amended pursuant to the resolution of the Extraordinary General Assembly, which was held on 21 March 2018, to amend the Bank's status in compliance with the Qatar Financial Markets Authority Board Decision No. (5) of 2016 on the issuance of the Governance Code for Companies and Legal Entities Listed on the Main Market, and to incorporate other amendments agreed to by the shareholders. Article 5 was

تم تعديل هذا النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2018 وذلك لتوفيق الأوضاع التزاماً بنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016 بالإضافة إلى تعديلات أخرى تمت الموافقة عليها من قبل المساهمين. وتم تعديل المادة الخامسة بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة

الموثق

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1551



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

amended pursuant to the resolution of the Extraordinary General Assembly held on 20 March 2019. These Articles were further amended pursuant to the resolution of the Extraordinary General Assembly held on 16 March 2022 to reflect the amendments to the Commercial Companies Law according to Law No. 8 of 2021 and other amendments agreed to by the Shareholders.

بتاريخ 20 مارس 2019. كما وتم تعديل هذا النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2022 وذلك لتوفيق الأوضاع التزاماً بالتعديلات لقانون الشركات التجارية وفقاً للقانون رقم 8 لسنة 2021 بالإضافة إلى تعديلات أخرى تمت الموافقة عليها من قبل المساهمين.

These Articles were further amended pursuant to the resolution of the Extraordinary General Assembly held on 24 October 2022 in accordance with the Qatar Central Bank Circular number 25 of 2022 issuing the Governance Instructions for Banks.

كما وتم تعديل هذا النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 24 أكتوبر 2022 وذلك لتوفيق الأوضاع التزاماً بالتعميم رقم 25 لسنة 2022 بإصدار تعليمات الحوكمة في البنوك الصادر عن مصرف قطر المركزي.

These Articles were further amended pursuant to the resolution of the Extraordinary General Assembly held on 14 June 2023 to comply with the amendments to the Governance Instructions to Banks included in the Qatar Central Bank Circular number 2 of 2023.

كما وتم تعديل هذا النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 14 يونيو 2023 وذلك لتوفيق الأوضاع التزاماً بالتعديلات التي أجريت على تعليمات الحوكمة في البنوك وفقاً لتعميم مصرف قطر المركزي رقم 2 لسنة 2023.

الموثق

These Articles were further amended pursuant to the resolution of the Extraordinary General Assembly held on 16 September 2024 to comply with the controls for the distribution of interim dividends to shareholders (quarterly or semi-annually) issued by the Qatar Financial Market Authority.

كما وتم تعديل هذا النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 16 سبتمبر 2024 وذلك لتتوافق مع ضوابط توزيع أرباح مرحلية (الربع أو النصف سنوية) الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية.

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

These Articles were further amended pursuant to the resolution of the Extraordinary General Assembly held on 20 March 2025 to expand the Company activities to permit the establishment foundations and/or institutions whether for private of public benefit and to comply with Qatar Central Bank requirements in relation to establishing a Private Institution for Public Benefit in the State of Qatar and to clarify the minimum percentage of dividends to be distributed.

كما وتم تعديل هذا النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2025 وذلك لتوسيع أنشطة الشركة لتتضمن انشاء صناديق و/أو مؤسسات ذات منفعة خاصة او عامة وللتوافق مع متطلبات مصرف قطر المركزي فيما يخص تأسيس مؤسسة خاصة ذات نفع عام في دولة قطر ولتوضيح الحد الأدنى من الأرباح التي يتم توزيعها.

CHAPTER ONE Incorporation of the Company

Article (1) Name of the Company

The legal name of the Company is: The Commercial Bank, a public shareholding Qatari company, (P.S.Q.C.) pursuant to the resolution of the Extraordinary General Assembly held on 18 March 2015.

The Company also uses the name "Commercial Bank" as a trade/service mark which is registered with the Trademark Office and recorded in the Commercial Register.

الفصل الأول تأسيس الشركة المادة (1) اسم الشركة

الاسم القانوني للشركة هو: البنك التجاري (شركة مساهمة عامة قطرية) بقرار من الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 18 مارس 2015.

تستخدم الشركة أيضاً اسم "البنك التجاري" كعلامة/سمة تجارية مسجلة في مكتب العلامات التجارية ومؤشر بها في السجل التجاري.

Article (2) Objects of the Company

The objects of the Company are to carry out all types of banking activities. To achieve its goal, the Company may:

المادة (2) أغراض الشركة

أغراض هذه الشركة هي القيام بالأعمال المصرفية بكافة أنواعها، ولكي تحقق الشركة غايتها لها أن تقوم بالأمور الآتية:

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

— 1951 —

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

1. carry out, either for its own account or for the account of third parties, both inside or outside the State of Qatar, all banking activities, including: discounting, borrowing, lending, opening letters of credit, opening current and fixed term accounts, accepting deposits and ancillary activities, dealing with securities, shares, bills, bonds, cash, precious metals and jewelry;
 2. carry out foreign exchange activities, brokerage (commission), storage, import, subscription to shares of companies, and establish, draw, accept, endorse or otherwise dispose of bills, bonds, drafts, bills of lading and any other negotiable bonds or commercial papers;
 3. issue guarantees, mortgages, pledges, hypothecation, place insurance on goods, acquire or obtain the right of disposal, as it deems necessary, of all movable and immovable properties, or any rights or privileges as the Company deems necessary or suitable to the nature of its business, register the foregoing in its name with the competent departments, and invest the same, either directly, by way of leasing, or otherwise;
 4. carry out the activity of insurance products marketing in accordance with the guidelines and instructions issued by Qatar Central Bank in this respect and their amendments;
- (1) القيام سواء كان لحسابها أم لحساب الغير، وسواء في قطر أو في الخارج، بكافة الأعمال المصرفية من: خصم واقتراض وتسليف وفتح اعتمادات حسابات جارية ولموعد وقبول الودائع وما إليها من الأعمال والتعامل بالأوراق المالية والأسهم والسندات والأذونات والنقود والمعادن الثمينة والمجوهرات؛
- (2) أعمال القطع والعمولة والتخزين والاستيراد والاكتتاب في أسهم الشركات وأن تنشئ أو تسحب أو تقبل أو تظهر أو تتصرف بأي صورة أخرى سندات الكمبيالات والحوالات وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى؛
- (3) الكفالات والرهنون، عقارية أم حيازية، والتأمينات العقارية والتأمين على البضائع وتمتلك أو تكتسب حق التصرف في كل ما تراه لازماً من الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أي حقوق أو امتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لطبيعة عملها، وتسجيل ذلك باسمها في الدوائر الرسمية المختصة وتسثمرها مباشرة أو بطريق الإيجار أو بأي وجه آخر؛
- (4) ممارسة نشاط تسويق المنتجات التأمينية في إطار تعليمات مصرف قطر المركزي الصادرة بهذا الشأن، وكما يتم تعديل هذه التعليمات من حين إلى آخر؛

الموثق

[Handwritten signature]

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

— 1951 —

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



نموذج ت/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

5. in general, to carry out, either for its own account or for the account of third parties, any business which is normally carried out or may be carried out by banks and financial institutions, conclude all transactions, sign all contracts, and take all actions it deems necessary and desirable for achieving and facilitating the achievement of its objects;
6. have an interest in other companies, which are engaged in similar business, or which would help it to achieve its objects, in Qatar or abroad. The Company may also participate therein through merger, acquisition, affiliation or otherwise with such companies; and
7. to establish private institutions for public benefit, foundations, endowments, funds and any other similar legal entities for philanthropic or other purposes.
- وبالإجمال القيام لحسابها أو لحساب الغير بأي أعمال تقوم بها عادة أو يجوز أن تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية ولها أن تجري جميع المعاملات وتعقد جميع العقود وتأتي كافة التصرفات التي تراها لازمة ومناسبة لتحقيق وتسهيل أغراضها؛
- 6 أن يكون لها مصلحة مع الشركات التي تزاو الأعمال الشبيهة بأعمالها والتي قد تعاونها على تحقيق غرضها، سواء في دولة قطر أو في الخارج، ويجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها؛ و
- 7 إنشاء المؤسسات الخاصة ذات النفع العام والمؤسسات والأوقاف والصناديق وأية كيانات اعتبارية أخرى مماثلة لأغراض خيرية أو غيرها.

** amended pursuant to the resolution passed at the Extraordinary General Assembly dated 20 March 2025 **

** مُعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2025 **

Article (3)
Head Office

المادة (3)
مركز الشركة

The Company's Head Office and legal domicile shall be in the city of Doha, State of Qatar. The Board of Directors (the "Board") may establish branches, offices or agencies, both inside or outside the State of Qatar.

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الدوحة بدولة قطر. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو وكالات في دولة قطر أو خارجها.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- 1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

Article (4) Term of the Company

The term of the Company is twenty-five years commencing on the date of issue of a decree licensing its incorporation. This term may be extended by a resolution of the Extraordinary General Assembly.

The Extraordinary General Assembly, in its meeting held on 8 April 1996, approved the extension of the term of the Company for another 25 years starting from 2 April 1999. Additionally, pursuant to the decision of the Extraordinary General Assembly as its meeting held on 16 March 2022, the term of the Company has been extended for a further 50 years commencing on 2 April 2024.

Article (5) Company's Capital

The Extraordinary General Assembly, in its meeting held on 4 April 2017, approved the Capital Increase and in its meeting held on 20 March 2019 approved the following:

The capital of the Company is QAR 4,047,253,750 (Four billion forty seven million, two hundred and fifty three thousand and seven hundred and fifty Qatari Riyals) divided into 4,047,253,750 ordinary shares, the nominal value of each is QAR 1/- and is paid in full.

CHAPTER TWO Shares & Bonds Article (6)

المادة (4) مدة الشركة

المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسة وعشرون سنة، ابتداء من تاريخ المرسوم المرخص بتأسيسها، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

وقد تم تمديد مدة الشركة لخمس وعشرين سنة أخرى تبدأ من 2 أبريل 1999م بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للبنك في اجتماعها المنعقد 8 أبريل 1996. كما وبموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للبنك في اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 مارس 2022 تم تمديد مدة الشركة لمدة خمس سنوات أخرى تبدأ من 2 أبريل 2024.

المادة (5) رأس مال الشركة

تم زيادة رأس المال بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للبنك في اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 إبريل 2017 و بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للبنك في اجتماعها المنعقد في 20 مارس 2019:

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (4,047,253,750) ريال قطري (أربع مليارات وسبعة وأربعين مليون ومائتان وثلاثة وخمسين ألف وسبعمائة وخمسين ريالاً قطرياً) موزعاً على عدد (4,047,253,750) سهماً، القيمة الاسمية للسهم الواحد 1 ريال قطري وهو مدفوع بالكامل.

الفصل الثاني الأسهم والسندات المادة (6)

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

A share in a public shareholding company is indivisible as regards the Company. However, where the share is held by a number of persons, they shall elect one of them to represent them in using the rights attached to such share. All such persons shall be jointly liable for the obligations arising out of the ownership of the share. It shall not be permitted to issue a share below par. However, a share may be issued above par if this is provided for in the Company's Articles of Association or approved by the Extraordinary General Assembly. In such a case, the difference shall be added to the legal reserve.

All shares shall be nominal and fully paid. No natural or legal person may, either directly or indirectly, hold at any time more than 5% except for (a) Qatar Investment Authority, Qatar Holding LLC, or any of their subsidiaries and (b) a Custodian Bank or Depositary Bank which is holding shares in respect of an offering of global depositary receipts approved by the Extraordinary General Assembly of the Company.

Article (7)

The register of the Company's shareholders (the "Register"), in which shall be entered the names, nationalities, place of residence and shareholding of the shareholders, and the amount paid up on the shares shall be maintained by the depository.

Every shareholder shall have the right to inspect the Register free of charge subject to the rules set forth by the Qatar

يكون سهم شركة المساهمة العامة غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم.

ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

تكون أسهم الشركة إسمية ومدفوعة بالكامل، ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمتلك في أي وقت نسبة أكثر من 5% بشكل مباشر أو غير مباشر باستثناء (أ) جهاز قطر للاستثمار، وشركة قطر القابضة ذ.م.م، أو أي من شركائهما التابعة و(ب) بنك الحفظ أو بنك الإيداع الذي يحتفظ بأسهم لإصدار إيصالات إيداع عالمية موافق عليها من قبل الجمعية العامة غير العادية للشركة.

المادة (7)

يُنظم ويحفظ سجل المساهمين الذي يُقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ("السجل")، لدى جهة الإيداع.

ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً، وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية وجهة الإيداع في هذا الشأن.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

نموذج ت/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

Financial Markets Authority and the depository in this regard.

Any concerned party may request that entries of such Register be amended, particularly if a person's name is entered in or deleted from the Register without justification.

A shareholder's heirs or his creditors may not claim placement of stamps on the Company's books, papers or property, nor can they demand its division or sale due to the impossibility of dividing the same. They may not also interfere by any means whatsoever, in the Company's management. They shall, upon exercising their rights, depend on the Company's share register and final accounts and the General Assembly's resolutions.

** amended pursuant to the resolution passed at the Extraordinary General Assembly dated 16 March 2022 **

Article (8)

Where a public shareholding company wishes to be listed on the financial market, the procedures and rules set forth in laws, regulations and instructions regulating the listing and trading of shares in the State shall apply, particularly those related to the handover of the Register set forth in Article (7) to the entity specified by these laws, regulations and instructions.

Article (9)

The title to Company's listed shares shall be transferred in accordance with the procedures prescribed by the Qatar Financial Markets Authority (QFMA) and

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطالبوا بوضع الاختتام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها، ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة. ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التحويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

** مُعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2022 **

المادة (8)

تتبع في شأن إدراج أسهم شركة المساهمة العامة في السوق المالي، الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في المادة (7) إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

المادة (9)

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف



- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



كلمة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

the financial market where such shares are listed.

However, the Company may not register a transfer of shares in the following conditions:

1. If such transfer is in violation of the provisions of the Commercial Companies Law or these Articles of Association.
2. If the shares are pledged or attached by a court order or deposited by way of security for the membership of the Board.
3. If the shares were lost and no replacement copy thereof have been issued.

Non-Qatari investors may own 100% of the Company's total shares.

** amended pursuant to the resolution passed at the Extraordinary General Assembly dated 16 March 2022 **

Article (10)

Shares may be pledged by handing them over to the mortgagee creditor according to the procedures followed by the Qatar Central Securities Depository (QCSD). The mortgagee creditor may receive the profits and exercise the rights associated with the shares, unless otherwise agreed in the pledge contract. The pledge shall be recorded in the Register at the entity where the Shareholders' Register is maintained.

Article (11)

The Company's assets may not be attached in settlement of debts payable by shareholders. However, the indebted shareholder's shares and dividends derived from such shares may

ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات التالية:

- (1) إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو هذا النظام.
- (2) إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة، أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة.
- (3) إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

كما يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة 100% من مجموع أسهم الشركة.

** مُعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2022 **

المادة (10)

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن وفق الإجراءات المتبعة في شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، كما يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.

المادة (11)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم. ويؤشر بما

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1951

الأطراف

- 1-
- 2-
- 3-
- 4-
- 5-
- 6-
- 7-
- 8-
- 9-
- 10-
- 11-
- 12-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

be attached. An entry of such attachment shall be recorded as part of the details of such shares in the Shareholders' Register prescribed by Article (159) of the Commercial Companies Law No. (11) of 2015 as amended.

Article (12)

The indebted shareholder and the mortgagee creditor shall be subject to all resolutions passed by the General Assembly in the same manner as they are applicable to the shareholder whose shares are attached or to the pledgor. However, neither the indebted shareholder nor the mortgagee creditor may attend the General Assembly, participate in its deliberations or vote on its resolutions, and neither of them may have any of the rights granted to shareholders in the Company's General Assembly.

يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة ب قيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (159) من القانون رقم 11 لسنة 2015 قانون الشركات التجارية وتعديلاته.

المادة (12)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن.

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداواتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

Article (13)

The founders shall not at all dispose of their shares except after two years of the incorporation of the Company. During such lock-up period, shares may be pledged or transferred by sale from one founder to another or to the government, from the heirs of any of the founders to a third party in case of death, or from the bankrupt founder to a third party or pursuant to a final court order.

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً. ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى الحكومة، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تقليسة المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي.

Article (14)

المادة (14)

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

Subject to the provisions of Article (165) of the Commercial Companies Law, shares may be traded according to the following terms and conditions:

مع مراعاة أحكام المادة (165) من قانون الشركات التجارية يكون تداول الأسهم وفقاً للأوضاع والشروط الآتية:

1. Shares shall be *pari passu* and each share shall entitle its owner, without discrimination, to an equal share in the Company's assets and dividends, which are distributed in the manner set forth in these Articles of Association.
2. The last owner of a share whose name is recorded in the Company's register shall have the right to collect the amounts due for such share, whether being dividends or a share in the Company's assets.
3. New shares shall be issued at a nominal value equal to the original share value. However, the Extraordinary General Assembly may decide to add a premium to the nominal value of each share and may determine the amount of such premium, subject to the approval of the Companies Affairs Department. This share premium shall be added to the legal reserve.

(1) كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.

(2) يكون لآخر مالك للسهم المقيّد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

(3) تصدر الأسهم الجديدة بقيمة إسمية معادلة للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة شؤون الشركات، وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.

الموثق

Article (15)

The Company may purchase its shares with the intention of selling them, in accordance with the regulations set by Qatar Financial Markets Authority.

المادة (15)

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية.

Article (16)

Capital Increase

Subject to the provisions of Articles (190) to (200) of the Commercial

المادة (16)

زيادة رأس المال

مع مراعاة أحكام المواد من (190) إلى (200) من قانون الشركات التجارية،

خاتم التوثيق

الأطراف



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ت/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

Companies Law, the Company's share capital may be increased by a resolution of the Extraordinary General Assembly upon the approval of the Companies Affairs Department. Such resolution shall specify the amount of increase, the issue price of the new shares and shareholders' pre-emption right to subscribe to such shares. Shareholders may assign their pre-emption rights to any third party.

The Extraordinary General Assembly may authorise the Board to set the date for implementing the capital increase resolution, which shall be no later than one year from the date of issuance of such resolution.

The Board shall publish a statement in two local daily Arabic newspapers to notify the shareholders of their pre-emption right to subscribe, the subscription opening and closing dates and the price of new shares. New shares shall be issued at a nominal value equal to the original share value. However, the Extraordinary General Assembly may decide to add a premium to the nominal value of shares and determine the amount of such premium, subject to the approval of the Companies Affairs Department. This share premium shall be added to the legal reserve.

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات زيادة رأس مال الشركة، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة وحقوق المساهمين في أولوية الاكتتاب فيها. ويجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية للغير.

وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية، يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقفاله وسعر الأسهم الجديدة. وتصدر الأسهم الجديدة بقيمة إسمية معادلة للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة شؤون الشركات، وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.

ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة.

The Company's share capital may not be increased unless the value of shares is paid in full.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ت/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

The Company's capital shall be increased by one of the following methods:

- 1) Issuing of new shares.
- 2) Capitalising the reserve or a part thereof or the profits.
- 3) Converting bonds into shares.
- 4) Issuing new shares against in-kind contributions or evaluated equity.

Article (17)

Decrease of the Capital

Subject to the provisions of Articles (201) to (204) of the Commercial Companies Law, the share capital may not be decreased except by a resolution of the Extraordinary General Assembly after hearing the report of the auditor and receiving the approval of the Companies Affairs Department. Such decrease may be made in the following two cases:

- 1) If the capital exceeds the Company's needs.
- 2) If the Company sustains losses.

The capital may be decreased by one of the following methods:

- 1) Reducing the number of shares by cancelling a number of shares equivalent to the amount of capital to be reduced.
- 2) Reducing the number of shares equivalent to the loss sustained by the Company.
- 3) Purchasing a number of shares equivalent to the amount required to be reduced and cancel such shares.

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية :

- 1- إصدار أسهم جديدة .
- 2- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح .
- 3- تحويل السندات إلى أسهم .
- 4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة .

المادة (17)

تخفيض رأس المال

مع مراعاة أحكام المواد من (201 إلى 204) من قانون الشركات التجارية، لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مدقق الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :

- 1- زيادة رأس المال على حاجة الشركة .
- 2- إذا منيت الشركة بخسائر.

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية :

- 1- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
- 2- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
- 3- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1951

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

كافة قضاة
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

4) Reducing the nominal value of the share.

4- تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

Article (18)
Bonds

المادة (18)
السندات

Subject to the provisions of Articles (169) to (177) of the Commercial Companies Law, the General Assembly may decide to issue bonds of any type. Further, instruments that qualify as Additional Tier 1 and/or Tier 2 Capital may be issued in accordance with conditions and requirements of the Qatar Central Bank. Such resolution shall include the value of the bonds, the terms of their issue, and whether they may be converted into shares.

مع مراعاة أحكام المواد من (169) إلى (177) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان. كما يجوز إصدار أدوات رأسمالية مؤهلة للإدراج ضمن رأس المال الإضافي و/أو رأس المال المساند وفقاً لشروط ومتطلبات مصرف قطر المركزي، ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

(Amended by virtue of the Extraordinary General Assembly's resolution dated 18 March 2015)

(معدلة بموجب قرار من الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 18 مارس 2015).

Article (19)

المادة (19)

Articles (178), (179) and (180) of the Commercial Companies Law shall apply in the event that the share or bond certificate is lost or damaged.

تطبق أحكام المواد (178) و(179) و(180) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.

CHAPTER THREE
Board of Directors

الفصل الثالث
مجلس الإدارة

Article (20)

المادة (20)

The Company shall be managed by a Board composed of eleven members elected by the General Assembly by secret ballot.

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر عضواً ينتخبهم الجمعية العامة بطريقة الاقتراع السري.

** amended pursuant to the Extraordinary General Assembly resolution dated 14 June 2023----- **

** مُعدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 14 يونيو 2023----- **

Article (21)

المادة (21)

A Board member shall:

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

الموثق

خاتم التوثيق



إدارة التوثيق
Documentation Dept

1951

الأطراف

- 1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

- 1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
- 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية والمادتين (334)، (335) من قانون الشركات التجارية، أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب الفقرة 12 من المادة (35) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 3- أن يكون مساهماً، ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه ما لا يقل عن مليوني (2,000,000) سهم في الشركة، ويتم إيداع تلك الأسهم لدى جهة الإيداع خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.

الموثق

This amount of shares shall be allocated to secure the rights of the Company, shareholders, creditors and third parties against the responsibilities assumed by

وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والودائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس

خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

the Board members. If any director fails to provide such security, their membership to the Board shall be revoked.

If a Board member ceases to meet any of these conditions, he will lose his membership to the Board from the date on which he fails to meet any such condition.

Half of the Board members shall be non-executive members, three of which shall be independent members. Such independent members shall not be subject to clause No. 3 hereof pertaining to holding shares.

** amended pursuant to the Extraordinary General Assembly resolution dated 24 October 2022 **

الإدارة ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

ويجب أن يكون نصف أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين وأن يكون ثلاثة منهم على الأقل أعضاء مستقلين، ويعفى هؤلاء الأعضاء المستقلين من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في البند (3) من هذه المادة.

** مُعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 24 أكتوبر 2022 **

Article (22)

Board members shall be elected for a period of three years. A Board member may be re-elected more than once unless the member fails to fulfill any of the conditions set forth in Article (97) of the Commercial Companies Law.

The term of membership of an independent Board member shall not exceed two terms.

A Board member may withdraw from the Board provided that such withdrawal is made at an appropriate time, otherwise s/he shall be held accountable to the Company.

** amended pursuant to the Extraordinary General Assembly resolution dated 24 October 2022 **

المادة (22)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة 3 سنوات. ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة، إلا إذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (97) من قانون الشركات التجارية.

لا يجوز أن تتعدى فترة العضوية للعضو المستقل فترتين دوريتين لمجلس الإدارة.

والعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة.

** مُعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 24 أكتوبر 2022 **

Article (23)

المادة (23)

الموثق

خاتم التوثيق



إدارة التوثيق
Documentation Dept

1951

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

كتابة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

The General Assembly shall elect Board members by secret ballot. When voting for the election of the Board members, the shareholder shall be entitled to one vote per share to elect a Board member. The shareholder may divide his voting shares between more than one nominee. Each share may not vote for more than one nominee. Voting for the election of Board members in public shareholding companies listed on a financial market shall be subject to the corporate governance code prescribed by the Qatar Financial Markets Authority.

Article (24)

The Board shall, by secret ballot, elect a Chairman and a Vice Chairman for three years.

The Board may elect by secret ballot a Managing Director for the full term of the Board.

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة المدرجة في السوق المالي وفق نظام الحوكمة الذي تضعه هيئة قطر للأسواق المالية.

المادة (24)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة 3 سنوات.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً، لكامل مدة عضوية المجلس.

Article (25)

If the position of a Board member becomes vacant, it shall be occupied by the member who received the highest number of votes among shareholders who failed to win the Board membership. If such person is unable to take up such position, it will be occupied by the director next in line. The new member shall only complete the unexpired term of his predecessor.

If there is no member to occupy the vacant position, the Board shall complete its term with the remaining

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1951

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
Documentation Dept.

نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

number of members unless they are less than five.

If the number of vacant positions is more than a quarter of the positions, or if the number of the remaining members is less than five, the Board shall invite the General Assembly to convene within a maximum period of two months from the date on which the last position becomes vacant. The General Assembly shall elect the members for these vacancies.

Article (26)

The Chairman shall be the president of the Company and shall represent it before third parties and the courts. The Chairman shall implement the Board resolutions and abide by its recommendations. He may delegate some of his powers to other Board members or a member of the senior executive management of the Company provided such delegation is specific and limited in time.

The Vice Chairman shall replace the Chairman during his absence.

** amended pursuant to the resolution passed at the Extraordinary General Assembly dated 16 March 2022 **

Article (27)

The Board shall meet upon an invitation from its Chairman. The Chairman shall call the Board to meet at the request of at least two Board members.

The meeting shall be valid only if attended by the majority of the members provided that either the Chairman or the vice-chairman is in attendance.

من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء.

أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

المادة (26)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض مُحدد المدة والموضوع.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

** مُعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2022 **

المادة (27)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل.

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1951

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

The Board shall meet at least six times during the fiscal year of the Company. Participation in the Board meetings may be conducted via any secure, acceptable modern technology to the extent that each participant is able to listen and actively participate in the Board's business.

A Board meeting shall be held at least every two months. An absent member may delegate in writing another Board member to act on his behalf in attendance and voting, provided that one member may not represent more than one other member.

The Board resolutions shall be passed by the majority of votes of the present members and representatives. In the event of a tie, the Chairman shall have a casting vote. A member, who is not in agreement with a decision taken by the Board, shall register such objection in the minutes of meeting. The Board may, in case of necessity and as a matter of urgency, pass resolutions by circulation, provided that such resolutions are approved in writing by all Board members, and provided that these resolutions are presented to the Board at the next meeting to be included in the minutes.

The Board may also meet outside the Head Office of the Company, provided that all its members shall be present or represented at the meeting, and that this meeting be held in Qatar.

ويجب أن يعقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشاركون من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

ولا يجوز أن ينقضي شهرين دون عقد اجتماع للمجلس. ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة والدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة، بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع، وأن يكون هذا الاجتماع في قطر.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

** amended pursuant to the Extraordinary General Assembly resolution dated 24 October 2022 **

** مُعدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 24 أكتوبر 2022 **

Article (28)

If a Board member is absent from three consecutive or four non-consecutive meetings without an excuse acceptable to the Board, s/he shall be deemed to have resigned.

المادة (28)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقياً.

Article (29)

The minutes of the Board meetings shall be recorded in a special register, which shall be signed by all the Board members and the Board secretary.

المادة (29)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر جميع أعضاء المجلس وأمين سر المجلس.

The minutes of the meeting shall be regularly recorded in the register after each meeting and in consecutive pages.

ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

** amended pursuant to the Extraordinary General Assembly resolution dated 24 October 2022 **

** مُعدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 24 أكتوبر 2022 **

Article (30)

Subject to the matters reserved to the General Assembly, the provisions of Articles (107), (108), (109), (110) and (111) of the Commercial Companies Law and as stipulated herein, the Board shall have the widest powers necessary to achieve the Company's objects. For this purpose, the Board may enter into loans for a period in excess of three years, sell or mortgage the Company's property, and may discharge the debtors of the Company without the approval of Extraordinary General Assembly.

المادة (30)

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة وأحكام المواد (107، 108، 109، 110، 111) في قانون الشركات التجارية ووفقاً لهذا النظام، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة. وفي سبيل ذلك يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم دون اللجوء إلى الجمعية العامة غير العادية.

The Board may, within its mandate, authorise one of its members to perform one or more specific tasks or supervise

ويكون للمجلس في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

one aspect of the Company's activities. The Board may delegate some of its powers to its committees, and may form one or more special committees to perform the specific tasks set forth in the decision forming such committee. The ultimate responsibility for the Company rests with the Board.

The Chairman, the Vice Chairman, and the Managing Director(s) shall jointly or severally have the right to sign on behalf of the Company, according to the resolution passed by the Board in this regard.

The Board may appoint one or more managers for the Company and grant them the right to sign, jointly or severally, on behalf of the Company.

Article (31)

The General Assembly may, upon a proposal approved by the absolute majority of the Board or upon a request signed by shareholders holding not less than one quarter of the subscribed capital, remove the Chairman or any elected Board member.

In such a case, the Chairman shall call for the General Assembly to convene within ten days from the date of the removal request; failing which, the Companies Affairs Department shall send such invitation.

Article (32)

The Ordinary General Assembly shall determine the remuneration of Board members, provided that such remuneration may not exceed 5% of the

نشاط الشركة. كما ويجوز له تفويض لجانته في ممارسة بعض صلاحياته وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام. وتظل المسؤولية النهائية عن الشركة على المجلس.

ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتخبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

المادة (31)


يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة.

المادة (32)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات

الموثق



خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |





نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

net profit after deducting the legal reserves and deductions and distributing profits of not less than 5% of the Company's paid-up capital to the shareholders.

The members of the board of directors may receive a lump sum in the event that the Company does not make any profits subject to the approval of the General Assembly. The Ministry may set a ceiling amount.

** amended pursuant to the resolution passed at the Extraordinary General Assembly dated 16 March 2022 **

Article (33)

The Board shall, in each financial year, prepare the Company's balance sheet, a profit and loss account, a statement of the cash flow and explanatory notes in comparison with the previous financial year, all being approved by the Company's auditors, and a report on the Company's activities and financial position during the past financial year, and future plans for the next year.

The Board shall prepare such statements and papers within a period not exceeding three months from the end of the financial year of the Company, and these shall be presented to the General Assembly which shall be convened within a maximum period of four months from the end of the financial year of the Company.

Article (34)

The Board shall invite all shareholders electronically, via the website of the Qatar Stock Exchange and the website

والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

يجوز حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، شرط موافقة الجمعية العامة، وللوزارة أن تضع حداً أعلى للمبلغ.

** مُعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2022 **

المادة (33)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

المادة (34)

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة،

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



كفالة وتوثيق
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

of the Company, to attend the general assembly meeting, and by announcing in an Arabic-language daily local newspaper.

The announcement shall be made at least twenty one days before the General Assembly meeting. The announcement should take into account the provisions of Article (44) below and should include a sufficient summary of the agenda of the meeting, all statements and documents set forth in the preceding Article and the report of the Company's auditors.

A copy of the announcement shall be sent to the Companies Affairs Department at the same time it is sent to the newspapers.

** amended pursuant to the resolution passed at the Extraordinary General Assembly dated 16 March 2022 **

Article (35)

The Board shall, in each year, provide the shareholders, at least one week prior to the date scheduled for the General Assembly meeting to be held to deliberate on the balance sheet and the Board's report, for their own perusal a detailed statement setting out the following:

- 1) All amounts received by the Chairman and each Board member during the fiscal year including attendance fees for attending the Board meetings, compensation for expenses, and any other amounts received by them in any capacity.

وذلك على الموقع الإلكتروني لبورصة قطر، والموقع الإلكتروني للشركة، إن وُجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية.

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يشمل على أحكام المادة (44) من هذا النظام وعلى ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مدققي الحسابات.

وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة شؤون الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

** مُعدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2022 **

المادة (35)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

- 1- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

- 2- In-kind and cash benefits enjoyed by the Chairman and each Board member during the fiscal year. المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
- 3- The remuneration proposed by the Board to be distributed to Board members. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
- 4- Amounts allocated for each current Board member. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
- 5- Transactions and dealings with related parties (including a Board member of the Company or any of its group companies, a member of the senior executive management of the Company or any of its group companies, owns at least 5% of the shares of the Company or any of its group companies, a relative of any of the foregoing up to the second degree, or the legal persons controlled by any of the foregoing, or that participated in a project or a partnership of any kind with the Company or any of its group companies) which constitutes a conflict with the interests of the Company, and which requires a disclosure or a 6) prior approval pursuant to Article 109 of the Commercial Companies Law, in addition to the details of any such transactions. (بما في ذلك عضو في مجلس إدارة الشركة أو أي شركة من مجموعتها، أو بالإدارة التنفيذية العليا للشركة أو أي شركة من مجموعتها، أو يملك 5% على الأقل من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها أو كان من أقارب السابقين حتى الدرجة الثانية وكل شخص اعتباري مسيطر عليه من قبل أحد الأشخاص المذكورين سابقاً أو المشتركة في مشروع أو شراكة من أي نوع مع الشركة أو أي شركة من مجموعتها) والتي تتعارض مع مصلحة الشركة ويجب الإفصاح عنها أو تستلزم موافقة مسبقة عملاً بأحكام المادة 109 من قانون الشركات التجارية، مع بيان تفاصيل تلك التعاملات والصفقات.
- 6- The amounts actually spent on publicity in any form, together with the breakdown of each amount. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
- 7- Donations indicating the parties that received such donations, the reason therefore and the particulars thereof. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

الموثق

.....

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

— 1951 —

الأطراف

- 1- 2- 3-
- 4- 5- 6-
- 7- 8- 9-
- 10- 11- 12-



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

8) The allowances paid to any member of the senior executive management of the Company.

Such statement shall be accompanied by a report from the auditor confirming that cash loans, credits or guarantees given by the Company to the Chairman or Board members during the fiscal year have been made without violating the provisions of Article 110 of the Commercial Companies Law.

The detailed statement referred to above shall be signed by the Chairman and one of the Board members. The Chairman and the Board members shall be liable for the implementation of the provisions of this Article and the accuracy of the data contained in all papers stipulated hereunder.

Each shareholder has the right to obtain information that would enable them to fully exercise their rights without prejudice to the rights of all shareholders or being detrimental to the interests of the Company. Such information will be made available by publication on the Company's website, by any other means of modern technology or by contacting the investor relations department.

** amended pursuant to the resolution passed at the Extraordinary General Assembly dated 16 March 2022 **

CHAPTER FOUR
The General Assembly
Article (36)

The General Assembly shall represent all shareholders and may only be convened in the State of Qatar.

8- البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة.

يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مدقق الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها الشركة لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (110) من قانون الشركات التجارية.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

ولكل مساهم الحق على الحصول على معلومات تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصلحة الشركة. ويتم توفير هذه المعلومات بالنشر على الموقع الإلكتروني للشركة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل التقنية الحديثة أو بالتواصل مع قسم علاقات المستثمرين.

** مُعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2022 **

الفصل الرابع
الجمعية العامة
المادة (36)

الجمعية العامة تمثل المساهمين جميعاً ولا يجوز انعقادها إلا في دولة قطر.

الموثق

.....

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

.....



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

Article (37)

Subject to the provisions of Articles (124) and (125) of the Commercial Companies Law, the General Assembly shall convene upon the invitation of the Board of Directors at least once a year at the place and date set by the Board upon the approval of the Companies Affairs Department. The meeting shall be held within four months from the end of the fiscal year of the Company. The Board may, whenever necessary, call for a meeting of the General Assembly. The Board shall convene the General Assembly whenever so requested by shareholders holding at least 10% of the share capital.

The General Assembly may be held by the use of modern technology in accordance with the controls set by the Ministry of Commerce and Industry.

** amended pursuant to the resolution passed at the Extraordinary General Assembly dated 16 March 2022 **

المادة (37)

مع مراعاة احكام المواد (124 و 125) من قانون الشركات التجارية تتعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك. ويتعين على المجلس دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب اليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن 10% من رأس مال الشركة.

يجوز عقد الجمعية العامة، من خلال وسائل التقنية الحديثة، وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة.

** مُعدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2022 **

Article (38)

The Chairman shall publish the balance sheet, the profit and loss account, a sufficient summary of the Board's report, and the full text of the report of the auditors in two local daily newspapers, at least one of them is issued in Arabic, and on the website of the Company at least fifteen days prior to the date of the General Assembly meeting.

المادة (38)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مدققي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

الموثق

(Handwritten signature)

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

(Handwritten signature)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

A copy of such documents shall be submitted to the Companies Affairs Department prior to publication to determine the publication mechanism and method.

وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة شؤون الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

Article (39)

المادة (39)

The agenda of the annual General Assembly meeting shall include the following:

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

1. To hear and approve the Board's report on the Company's activities and financial position during the year and the auditor's report.
2. To discuss and approve the Company's balance sheet and profit-and-loss account.
3. To discuss and approve the governance report.
4. To consider and approve the Board's proposal with respect to the distribution of dividends.
5. To consider discharging Board members from liability and determining their remuneration.
6. To review the tender for the appointment of the auditors and to determine their fees.
7. To elect Board members, if required.

- 1) سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مدقق الحسابات، والتصديق عليهما.
- 2) مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
- 3) مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
- 4) النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
- 5) النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافأتهم.
- 6) عرض المناقصة بشأن تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- 7) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

Article (40)

المادة (40)

- 1) Each shareholder shall have the right to attend the meetings of the General Assembly and shall have a number of votes equal to the number of shares held by such shareholder. The decisions shall be issued by an absolute majority of shares represented in the meeting.

- 1- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1951

الأطراف

- 1--1
- 2--2
- 3--3
- 4--4
- 5--5
- 6--6
- 7--7
- 8--8
- 9--9
- 10--10
- 11--11
- 12--12



نموذج ت/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

- 2- يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.
- 3- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.
- 4- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن 5% من أسهم رأسمال الشركة باستثناء في حال توكيل أعطي بالنيابة عن (أ) جهاز قطر للاستثمار، وشركة قطر القابضة، أو أي من شركاتها التابعة و(ب) بالنيابة عن بنك الحفظ أو بنك الإيداع الذي يحتفظ بأسهم لإصدار إيصالات إيداع عالمية موافق عليها من قبل الجمعية العامة غير العادية للشركة.

** amended pursuant to the resolution passed at the Extraordinary General Assembly dated 16 March 2022 **

** مُعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2022 **

الموثق

Article (41)

Without prejudice to the provisions of Article 137 of the Commercial Companies Law, the General Assembly shall be competent, in particular, to do the following:

- 1) Discuss the Board's report on the Company's activities, financial

المادة (41)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

- 1- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة

خاتم التوثيق

الأطراف

- 1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ت/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

position during the year and future plans. The report shall include a detailed explanation of revenues and expense items, a detailed statement of the method proposed by the Board for the distribution of net profits of the year, and scheduling a date to disburse such profits.

المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.

- 2) Discuss the auditors' report concerning the Company's balance sheet and final accounts submitted by the Board.
- 3) Discuss and approve of the Company's annual balance sheet, profit-and-loss accounts and dividends to be distributed.
- 4) Discuss and approve the governance report.
- 5) Consider discharging board members from liability.
- 6) Elect Board members, appoint auditors and determine the remuneration to be paid to them during the next fiscal year.
- 7) Discuss any other proposal included by the Board in the agenda to take a decision thereon. The General Assembly may not deliberate on matters, which are not included in the agenda. However, the General Assembly shall have the right to deliberate on serious matters that may arise during the meeting.

2- مناقشة تقرير مدققي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.

3- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.

4- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.

5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

6- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مدققي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية.

7- بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع

Should the number of shareholders, who represent at least 5% of the Company's capital, request an inclusion of specific matters in the agenda, the

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها،

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف



- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

Board shall respond to their request, or otherwise the General Assembly shall be entitled to decide on the discussion of such matters during the meeting.

Article (42)

The General Assembly shall be presided by the Chairman or his deputy or whoever the Board assigns therefore. In the absence of such persons, the General Assembly shall appoint a Chairman and a secretary for its meeting inter se.

Where the General Assembly is discussing a matter related to the one who presides the meeting, it shall select another person among the shareholders.

Article (43)

The General Assembly meeting shall be valid on the following conditions:

- 1) Forwarding an invitation at least three days prior to the meeting to the Companies Affairs Department to send a representative to attend.
- 2) A number of shareholders representing at least 50% of the Company's capital shall attend the meeting. If the quorum is not present in the first meeting, a second meeting shall be held within 15 days following the first meeting according to the provisions of Article 121 of the Commercial Companies Law.
- 3) Attendance of the Company's external auditor.

Invitation shall be extended at least three days prior to the meeting. The second meeting shall be valid

وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

المادة (42)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع.

وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

المادة (43)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

- 1- توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.
- 2- حضور عدد من المساهمين يمثلون (50%) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات التجارية.
- 3- حضور مدقق حسابات الشركة.

ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

regardless of the number of shares represented therein.

The resolutions of the General Assembly shall be adopted by the absolute majority of the shares represented therein.

Article (44)

Every shareholder shall have the right to discuss matters listed in the agenda and to seek clarifications from Board members. The Board members shall respond to the extent that is not detrimental to the Company's interests. A shareholder may revert to the General Assembly should he feel that the answer to his query is not satisfactory. A decision issued by the General Assembly to this effect shall be duly implemented.

A shareholder shall have the right to object to any decision they deem to be for the interest or disadvantage of a certain group of shareholders; or which give special benefit for board members or others without regard to the Company's interests, and shall be entitled to record such objection in the minutes and shall be entitled to invalidate what they have objected to in accordance with the provisions of law in this regard.

الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (44)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

وللمساهمين أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.

ويحق للمساهمين الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.

الموثق

Article (45)

Voting at the General Assembly shall take place by raising hands or by any way resolved by the Assembly.

المادة (45)

يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة التصويت برفع الأيدي أو بأي طريقة أخرى تقرها الجمعية.

خاتم التوثيق

الأطراف



- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



كلمة قبطية
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

Shareholders may participate in and vote on the deliberations of the General Assembly electronically in accordance with the rules set forth by the Ministry of Commerce and Industry in liaison with the Qatar Financial Markets Authority.

Voting shall be made by secret ballot if the decision relates to the election of the Board members, or their removal from office, or bringing legal proceedings against them or a request by the Chairman or a number of shareholders representing at least one tenth of those present at such a meeting. The Board members may not participate in voting on the decisions of the General Assembly on matters concerning their discharge of liability to the Company.

The decisions issued by the General Assembly in accordance with the provisions of the Commercial Companies Law and the Company's Articles of Association shall be binding on all shareholders whether they are present in or absent from the meeting in which the decisions were taken and whether they are in agreement or disagreement.

The Board shall implement such decisions as soon as they are issued and provide the Companies Affairs Department with a copy thereof within fifteen days from the date of issue.

ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة، والتصويت فيها إلكترونياً، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها وزارة التجارة والصناعة، وبالتنسيق مع هيئة قطر للأسواق المالية.

ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها،

وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة شؤون الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

الموثق

Article (46)

The minutes of the General Assembly meeting shall indicate the names of attending shareholders either in person or by proxy, the number of shares held

المادة (46)

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

in person or represented by proxy, the number of votes allocated thereto, decisions made, the number of votes for or against them, and sufficient summary of discussions held during the meeting. The meeting minutes shall be signed by the Chairman, secretary, vote collectors and external auditors. Signatories to the minutes shall be liable for the validity of the content thereof.

Article (47)

Minutes of the General Assembly meetings shall be recorded in a special register.

The registers and minutes of the General Assembly meetings shall be governed by the same provisions as the registers and minutes of the Board pursuant to Article 106 of the Commercial Companies Law.

A copy of the minutes of the General Assembly meeting shall be sent to the Companies Control Department within a maximum of seven days from the date of the meeting.

في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وإيفة للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومدققو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

المادة (47)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.

وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (106) من قانون الشركات التجارية.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

Article (48)

The General Assembly may remove from office Board members or external auditors and file a liability action against them. Its decision shall be valid if adopted by shareholders or partners holding half of the capital after deducting the share of the Board member whose removal from office is under consideration.

المادة (48)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المدققين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

إدارة التوثيق
Documentation Dept

— 1951 —

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

The Board members removed from office may not be re-elected to the Board of Directors before the expiration of five years from the date of their removal.

ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

CHAPTER FIVE
Extraordinary General Assembly

الفصل الخامس
الجمعية العامة غير العادية

Article (49)

المادة (49)

Resolutions on the following issues shall not be taken except in an Extraordinary General Assembly meeting:

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

- 1) Amending the Memorandum or Articles of Association of the Company.
- 2) Increasing or decreasing the Company's capital.
- 3) Extending the term of the Company.
- 4) Dissolving, liquidating, assigning, merging or acquiring the Company by another.
- 5) In compliance with the Qatar Financial Markets' Authority Corporate Governance Code and the instructions of the Qatar Central Bank, any transaction or series of linked or related transactions with related parties aiming to acquire, sell, lease, exchange, or otherwise dispose of (except for establishing guarantees) assets of the Company or assets to be acquired by the Company, or transactions which would change the essential nature of the Company business, or those

- 1- تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
- 2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
- 3- تمديد مدة الشركة.
- 4- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
- 5- عملاً بأحكام نظام الحوكمة الذي تضعه هيئة قطر للأسواق المالية والتعليمات التي يوجهها مصرف قطر المركزي، أي صفقة أو مجموعة صفقات متصلة أو متعلقة تُبرم مع أطراف ذات علاقة وتهدف إلى امتلاك أو بيع أو تأجير أو مبادلة أو التصرف (باستثناء إنشاء الضمانات) بأصول الشركة أو الأصول التي ستكتسبها الشركة أو تلك الصفقات التي من شأنها تغيير الطبيعة الأساسية لعمل الشركة أو التي تتجاوز قيمتها الإجمالية 10% من القيمة الأقل بين القيمة

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1951

الأطراف

- 1-
- 2-
- 3-
- 4-
- 5-
- 6-
- 7-
- 8-
- 9-
- 10-
- 11-
- 12-



كلمة وزير
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

whose gross value exceeds 10% of the lesser of either the Company's market value or the net value of the Company's assets according to the latest announced financial statements.

السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة.

- 6) Any deal or transaction, or several related deals or transactions, within a year from the date of the first deal or transaction, which aims at selling the assets of the Company or disposing of those assets or the assets that the Company will otherwise acquire, if the total value of the deal or the transaction or the related deals or transactions is equal to 51% or more of the market value of the Company or the value of its net assets according to the latest financial statements announced, whichever is less. For the purposes of this paragraph, the assets of the Company shall include the assets of any of its subsidiaries. The papers of the invitation to the Extraordinary General Assembly shall include sufficient details about the disposal and its terms and conditions.

6- أي صفقة أو تعامل أو عدة صفقات أو تعاملات متصلة، خلال سنة من تاريخ الصفقة الأولى أو التعامل الأول، يهدف إلى بيع أصول الشركة أو القيام بأي تصرف آخر على تلك الأصول، أو الأصول التي ستكتسبها الشركة، إذا كانت القيمة الإجمالية للصفقة أو التعامل أو الصفقات أو التعاملات المتصلة تساوي في مجموعها (51%) أو أكثر من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصولها وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل، ولأغراض هذه الفقرة تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة لها. ويجب أن تشمل أوراق الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية على قدر كاف من التفاصيل عن التصرف وشروطه وأحكامه.

الموثق

The Commercial Register shall record any resolution taken to approve any of these matters. However, this Assembly shall not be entitled to make amendments to the Articles of Association of the Company that are

يجب أن يوثق في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة

خاتم التوثيق



الأطراف

- 1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

likely to increase the burdens on shareholders, change its nationality or transfer its head office incorporated in the State to any other state. Any provisions stipulating otherwise shall be null and void.

Article (50)

The Extraordinary General Assembly meeting shall convene only upon the invitation of the Board of Directors. The Board shall extend this invitation if so requested by a number of shareholders representing at least 25% of the Company's capital.

Should the Board fail to extend the invitation within fifteen days from the date of this request, the ones calling for the meeting may request the Companies Affairs Department to extend the invitation at the expense of the Company.

Article (51)

The Extraordinary General Assembly meeting shall be valid only if attended by the shareholders representing at least 75% of the company's capital.

If a quorum is not present, the meeting shall be held within thirty days following the first meeting.

The second meeting shall be valid if attended by the shareholders representing 50% of the Company's capital.

If a quorum is not present in the second meeting, a third meeting shall be called to convene after thirty days following the second one. The third meeting shall be

أعباء المساهمين أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

المادة (50)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

المادة (51)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة.

وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1951

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

كلمة وزير
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

valid regardless of the number of the shareholders attending the meeting.

If a matter relates to any decision pertaining to any of the issues mentioned in items No. 4 and 5 of Article 137 of the Commercial Companies Law, the meeting shall be valid only if attended by shareholders representing at least 75% of the Company's capital.

The Board shall register the resolutions of the Extraordinary General Assembly if they include the amendment to the Company's Articles of Association.

The resolutions of the Extraordinary General Assembly shall be passed by a two thirds majority of the shares represented in the meeting.

للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4)، (5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

Article (52)

Unless otherwise is stipulated, the provisions pertaining to the General Assembly shall apply to the Extraordinary General Assembly.

المادة (52)

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

CHAPTER SIX External Auditors

Article (53)

Without prejudice to the provisions of Articles 143, 150 and 151 of the Commercial Companies Law, the Company shall have one or more external auditor appointed by the General Assembly for one year. The General Assembly shall determine the fees of the external auditor(s). Also, it

الفصل السادس مدققو الحسابات

المادة (53)

مع مراعاة أحكام المواد (143، 150، 151) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة

الموثق

.....

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

may reappoint the external auditor(s) provided that the period of appointment shall not exceed five consecutive years. The Board of Directors may not be authorised in this regard. The external auditor shall be enrolled in the external auditors' register in accordance with applicable laws and regulations.

Article (54)

The external auditor shall assume the following tasks:

- 1) Audit the accounts of the Company according to the accredited auditing rules, as well as the requirements and scientific and technical principles of the profession.
- 2) Inspect the balance sheet and the profit-and-loss accounts.
- 3) Following up on the implementation of the law and the Company's Articles of Association.
- 4) Inspect the Company's financial and administrative systems as well as the internal financial auditing systems in order to ensure its compliance with good conduct and good keeping of the Company's finances.
- 5) Verify the assets of the Company and its ownership and ensure the legal compliance and validity of the Company's obligations.
- 6) Review Board resolutions and the instructions issued by the Company.
- 7) Any other duties to be carried out by the external auditor pursuant to

في هذا الشأن. ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مدققي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة (54)

يتولى مدقق الحسابات القيام بما يلي:

- 1- تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
- 2- فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
- 3- ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
- 4- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
- 5- التحقق من موجودات الشركة وملكيته لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
- 6- الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
- 7- أي واجبات أخرى يتعين على مدقق الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية

الموثق

.....

خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

the Commercial Companies Law, the Law Regulating Auditors' Profession and other relevant auditing systems and principles.

The external auditor shall submit a written report to the General Assembly on his duty. He or his representative shall read out the report before the General Assembly. A copy of this report shall be sent to the Companies Affairs Department.

Article (55)

The report of the external auditor referred to in Article 54 shall include the following:

- 1) Whether the external auditor has satisfactorily obtained all information, statements and clarifications that he deems necessary to perform his duties.
- 2) Whether the regular accounts and records are consistent with the international accredited accounting standards.
- 3) Whether the auditing procedures made by him for the accounts of the Company are considered sufficient in his opinion to form the reasonable basis for expressing his opinion as to the financial position, business results and cash flows of the Company in accordance with the international accredited auditing standards
- 4) Whether the financial statements contained in the Board's report addressed to the General Assembly conform to the Company's records and ledgers.

وقانون تنظيم مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

ويقدم مدقق الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مدقق الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات.

المادة (55)

يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

- 1- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
- 2- أن الشركة تمسك بحسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
- 3- أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
- 4- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



نموذج ت/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

5) Whether stocktaking was duly conducted.

6) Whether there were violations of the provisions of the Commercial Companies Law or the Company's Articles of Association, which occurred during the year the subject of the auditing and whether they had fundamental impact on the results of the Company's business and financial position and if these violations still exist, within the limit of the information made available to him.

Article (56)

The external auditor shall be responsible for the authenticity of the information and details stipulated in his report in his capacity as the representative of all shareholders. Every shareholder shall have the right, during the General Assembly meeting, to discuss and request clarification from the external auditor with regard to the content of his report.

5- أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.

6- بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

المادة (56)

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المدقق وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

CHAPTER SEVEN Company Finance

Article (57)

The Company shall have a fiscal year of not less than twelve months. The Company's fiscal year shall commence on the 1st of January and end on the 31st of December of each year.

Article (58)

At least two months prior to the annual General Assembly meeting, the Board

الفصل السابع مالية الشركة

المادة (57)

السنة المالية للشركة مدتها اثني عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة (58)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح

الموثق

.....

خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

of Directors shall show, in each fiscal year, the Company's balance sheet, profit-and-loss accounts, and the external auditor's report on the Company's activities during the previous fiscal year and its financial position.

All these documents shall be signed by either the Chairman of the Board or one of the Board members.

Article (59)

The Company shall publish biannual financial reports in the local Arabic daily newspapers and on the Company's website for the reference of the shareholders. The external auditor shall verify these reports and the same shall not be published without the approval of the Companies Affairs Department.

Article (60)

An amount of 10% of the net profit shall be deducted annually to be appropriated for the legal reserve account. The General Assembly may suspend such deduction if the reserve reaches 100% of the paid capital. Should the legal reserve become less than the said percentage, the deduction shall be resumed until such reserve reaches that percentage.

The legal reserve may not be distributed to the shareholders, however it shall be permissible to use what exceeds the paid capital to distribute dividends to the shareholders up to 5% in the years during which the profits of the Company do not allow the provision of such limit, pursuant to the provisions of the Law of

والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

المادة (59)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة شؤون الشركات.

المادة (60)

تقتطع سنوياً نسبة 10% من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي 100% من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.

ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه عن النسبة المقررة، في توزيع أرباح تصل إلى 5% وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة، تطبيقاً لأحكام قانون مصرف قطر المركزي واللوائح الصادرة في هذا الشأن.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1951

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



كلمة توثيق
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

Qatar Central Bank and the regulations issued in this regard.

Article (61)

The General Assembly may, upon the recommendation of the Board of Directors, determine to deduct part of the net profits for an optional reserve account.

Such reserve shall be used for the purposes determined by the General Assembly.

Article (62)

A percentage specified the Board of Directors shall be deducted annually from the gross profit of the Company for the depreciation of its assets or as a compensation for their devaluation. This percentage shall be used to repair or purchase the necessary material and equipment and shall not be distributed among shareholders.

Article (63)

A portion of the profits to be determined by the General Assembly, shall be deducted to meet the obligations imposed on the Company by virtue of the Labor Law. The Board may assign a certain amount to establish a special fund to support the Company's employees. The Board shall set the rules and regulations pertaining to this fund.

Article (64)

A portion of the net profits shall be distributed to shareholders, amounting to at least 5% of the paid-up capital after deducting the legal and optional reserves.

المادة (61)

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري.

ويسعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

المادة (62)

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستهلك هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

المادة (63)

يقتطع جزء من الأرباح تحدد الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل. يجوز لمجلس الإدارة تخصيص مبلغ لغايات تأسيس صندوق لتحفيز الموظفين و يضع مجلس الإدارة الأنظمة واللوائح المتعلقة بهذا الصندوق.

المادة (64)

يجب توزيع مبلغ من الأرباح الصافية على المساهمين بنسبة 5% على الأقل من رأس المال المدفوع بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري.

الموثق

خاتم التوثيق



إدارة التوثيق
Documentation Dept

1951

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

The shareholder shall be entitled to his share of profits once a resolution is issued by the General Assembly in the place and time set by the Board as per the rules and regulations applied by Qatar Financial Markets Authority and the financial market where the shares are listed.

The Board shall have the sole and absolute authority to announce, determine, and distribute interim dividends (quarterly or semi-annually) during the fiscal year, subject to obtaining the approval of the Qatar Central Bank and in accordance with the conditions and controls stipulated in the applicable regulations and decisions of the Qatar Financial Markets Authority and the financial markets in which they are listed as well as the applicable regulations.

** amended pursuant to the resolution passed at the Extraordinary General Assembly dated 20 March 2025 **

Article (65)

A percentage not exceeding 5% of the net profit of the remainder of the above and upon the deduction of depreciation and reserves and the dividend distributed in accordance with the previous clause, shall be allocated to the remuneration of the Board members.

The remainder of profits shall be distributed as additional dividend to shareholders or shall be brought forward, upon the recommendation of the Board of Directors, to the next year, or shall be allocated for setting up an

ويستحق المساهم حصته من الأرباح بعد قرار الجمعية العامة في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم.

يكون لمجلس الإدارة الصلاحية المطلقة والاستثنائية للإعلان، وإقرار، وتوزيع أرباح مرحلية (ربع أو نصف سنوية) خلال السنة المالية بشرط الحصول على موافقة مصرف قطر المركزي ووفقاً للشروط والضوابط المقررة في الأنظمة والقرارات المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيها والقوانين ذات الصلة.

** مُعدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2025 **

المادة (65)

يخصص من الباقي ما لا يزيد عن 5 % من الربح الصافي بعد استئزال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحّل، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء

الموثق

.....

خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ت/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

extraordinary reserve fund or sinking fund. مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

CHAPTER EIGHT Dissolution & Liquidation of Company

الفصل الثامن إنقضاء الشركة وتصفيتها

Article (66)

المادة (66)

The Company shall be dissolved for any of the following reasons:

تنقضي الشركة لأحد الأسباب الآتية:

- 1- Expiry of the term set forth in the Memorandum and Articles of Association unless renewed in accordance with the provisions included in any. 1- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ونظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.
- 2- Fulfillment of the purpose for which the Company was established or if that purpose proves to be impossible for achievement. 2- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
- 3- Transfer of all shares to a number of shareholders that is less than the number specified by the Law unless the Company, within six months of the transfer date, shifts to another form of companies or the number of shareholders increase to meet the minimum limit. 3- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحويل إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
- 4- Depreciation of all or most of the Company's assets to an extent whereby the investment of the remaining is deemed infeasible. 4- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
- 5- The Extraordinary General Assembly issues a resolution approving the dissolution of the Company prior to the expiry of its term. 5- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1951

الأطراف

- 1- 2- 3-
- 4- 5- 6-
- 7- 8- 9-
- 10- 11- 12-



كتابة وزير العدل
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

6) Merger of the Company into another.

6- اندماج الشركة في شركة أخرى.

7) Issuance of Court order dissolving the Company or declaring its bankruptcy.

7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

Article (67)

المادة (67)

If the Company sustains loss amounting to one half of the capital, Board members shall call the Extraordinary General Assembly to convene to consider whether the Company shall be maintained or dissolved before the expiry of its term set in the Articles of Association.

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها.

Should the Board fail to invite the Extraordinary General Assembly to convene or if a resolution is not made in this regard, any shareholder may request the competent court to dissolve the Company.

فإذا لم يقدم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل مساهم أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

Article (68)

المادة (68)

Should the number of shareholders decline in the Company from the required limit, the Company may transfer into a limited liability form. In that case, the remaining number of shareholders shall be liable for the Company's debts within the limits of its assets.

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.

After a whole year of decline in the number of shareholders below the minimum limit, any shareholder may request the competent court to dissolve the Company.

وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل مساهم أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

Article (69)

المادة (69)

Once the Company is dissolved, it shall enter the process of liquidation. Throughout the liquidation period, it

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية،

الموثق

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |





نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

shall maintain its corporate body to the extent required for the completion of the liquidation process. The term "in liquidation" shall be clearly appended to the name of the Company.

Article (70)

The liquidation of the Company shall be carried out according to the provisions of Articles from 304 to 321 of the Commercial Companies Law No. 11 of 2015.

ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

المادة (70)

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (304 حتى 321) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

Article (71)

Without prejudice to the provisions of Articles from 271 to 289, the Company's assignment, merger, division and acquisition by another company may be carried out according to the provisions of Part 10 of the Commercial Companies Law No. 11 of 2015.

المادة (71)

مع مراعاة أحكام المواد من (271) حتى (289) يجوز تحول الشركة وإنماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

Article (72)

Any resolution issued by the General Assembly shall not absolve Board members from a civil liability due to the mistakes made by them while executing their mandate.

If the action that causes liability is brought before the General Assembly by way of a report by the Board of Directors or the external auditor, this claim shall lapse after five years from the date when the General Assembly resolves to approve the Board's report.

However, should the action attributed to Board members constitute a criminal offence, the claim shall only lapse upon a lapse of criminal claim.

المادة (72)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

الموثق

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

كفالة وقطاع
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

The Companies Affairs Department and any shareholder may institute such claim. Any condition included in the Articles of Association, which causes a discontinuance of the claim or provides that institution of the claim is dependent on prior permission from the General Assembly or taking any other procedure shall be null and void.

** amended pursuant to the Extraordinary General Assembly resolution dated 24 October 2022 **

Article (73)

Unless otherwise is stipulated herein, the provisions of the Commercial Companies Law No. 11 of 2015 as amended shall be applied. All modifications to the said law shall be deemed an integral part thereof or an amendment hereto.

Article (74)

The Articles of Association have been drawn up in four copies; one to be handed to the Companies Affairs Department at the Ministry of Commerce and Industry, another to the Ministry of Justice and other two copies to be kept in the Company.

ولإدارة شؤون الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

** مُعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 24 أكتوبر 2022 **

المادة (73)

فبالم لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

المادة (74)

حرر هذا النظام من عدد 4 نسخ، تُسلم نسخة إلى كل من إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة، ووزارة العدل ويتم حفظ نسختين بالشركة.

الموثق

خاتم التوثيق



إدارة التوثيق
Documentation Dept

— 1951 —

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

إدارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 2

محضر توثيق رقم (.....)

التوقيع Signature	رقم البطاقة الشخصية /جواز السفر ID/Passport No.	الاسم Name	نُ. No.
	26163400304	عبدالله بن علي بن جبر آل ثاني رئيس مجلس الإدارة / Chairman of the Board of Directors	

هذه وأبرزوا هذا
بم الأثر القانوني

تاريخ الإصدار: 2025-04-29



تم اصدار هذا المحرر بناء على طلب اطرافه بعد
التحقق من امليتهم ومويتهم ، فلم اجد مانعاً قانونياً
في توثيقه .دون أدنى مسئولية على إدارة التوثيق فيما
يتعلق بأي التزامات تنشأ عند استعمال هذا المحرر.

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1951

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



إنه في يوم:

نحن /

المحرر طالبين توثيق
المترتب عليه فأقرو
إن

الشاهد الأول:

الاسم:

الموثق

الجنسية:

بطاقة شخصية رقم: